

البيئة الرقمية وعلاقتها بالجرائم الواقعة على الأطفال

- الاستغلال الجنسي الإلكتروني أنموذجا -

The digital environment and its relationship to Child crime

- Electronic Sexual exploitation as a model -

أ.د. براهيم عماري²
أستاذ، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف-

ط.د. أمينة عيشات¹
طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول النهائي: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2020/11/26

الملخص:

هدفت الورقة البحثية إلى دراسة موضوع الاستغلال الجنسي الإلكتروني الذي يعتبر شكلا جديدا من أشكال الجرائم التي تطل الأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة؛ حيث أصبح المحيط الرقمي يشكل أحد أهم العوامل الرئيسية للجرائم الواقعة على الأطفال، نظرا لما يتيح من سهولة الولوج إليه وفي المقابل سهولة استخدام مختلف الوسائل التكنولوجية من قبل الطفل وانعدام الرقابة أثناء ذلك؛ ما يسمح لهم بالوصول لمواقع مختلفة للأسف كثيرا ما يقعون ضحية لتصفحها نتيجة لاستدراجهم والإيقاع بهم إلكترونيا من قبل مجرم إلكتروني يقوم باستغلالهم والمتاجرة بهم، لاسيما في المجال الإباحي.

وخلصت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أن ظاهرة الإحرام الإلكتروني تعتبر من أخطر الجرائم المستجدة في عالم الطفل نتيجة لغياب المسؤولية الاجتماعية ما يستدعي الحاجة الماسة إلى إعداد إستراتيجية متكاملة وشاملة قائمة على مبدأ الشراكة في مكافحة الإحرام الإلكتروني بصفة عامة، والحث على ضرورة استخدام تكنولوجيات المعلومات بشكل مسؤول.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ البيئة الإلكترونية؛ استغلال الطفل؛ تدابير مكافحة وإشكالاتها.

Abstract :

The research paper aimed to examine the subject of electronic sexual exploitation, which is a new form of crime against persons in general and children in particular; The digital environment has become one of the main factors for child crime, as it provides easy access and, in turn, the ease of use of various technological means by the child and the lack of control in the meantime; Unfortunately, they are often victims of being lured and arrested electronically by an electronic criminal who exploits and trafficks them, especially in the pornographic field.

The study concluded that cybercrime is one of the most serious crimes emerging in the child's world as a result of the lack of social responsibility, which calls for the development of an integrated and comprehensive strategy based on the principle of partnership in combating cybercrime in general, and to urge the need to use information technologies responsibly.

Keywords: Child; electronic environment; child exploitation; control measures and their problems.

¹ PhD. Abichat Amina, Faculty of law and political science, University of Hassiba bin Bouali Chlef, Email: a.abichat@univ-chlef.dz

² Prof. Brahim Ammari, Faculty of law and political science, University of Hassiba bin Bouali Chlef, Email: b.ammari@univ-chlef.dz

مقدمة:

إن التداخل بين مصطلحي "الأطفال" و"التكنولوجيا" له رنين من القوة و الغموض المعاصر³، نظرا إلى حجم المخاطر التي أصبحت تهدد أمن الطفل واستقراره؛ فبعدما كان المحيط العادي للطفل يعتبر من قبيل الأسباب المؤدية للجرائم التي تطاله، أضحي اليوم المحيط الرقمي يشكل أحد أهم العوامل المتسببة في الجرائم الواقعة عليه، ومنها جريمة استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت⁴، لاسيما وأن الطفل أصبح يملك مختلف الوسائل التكنولوجية التي تمكنه من ولوج العالم الرقمي من أوسع أبوابه عبر خلق صدقات إفتراضية مع أشخاص من مختلف الأجناس والأعمار والديانات، ناهيك عن الفضول الكبير في تصفح المواقع الإلكترونية التي تتيحها الشبكة العنكبوتية بغية معرفة ما تحويه، ومن بينها المواقع الإباحية التي تستقطب فئات عمرية مختلفة بما في ذلك فئة الأطفال الشريحة الأكثر ضعفا أمام خطورة تلك المواقع نظرا لما تحمله من أفكار لا أخلاقية وإغراءات تجذب الطفل بكل سهولة إلى وكر الدعارة الإلكترونية؛ وبهذا يجد الجرم الإلكتروني ضحيته لاستغلالها والمتاجرة بها باستخدام شبكة الانترنت. ومن هذا المنطلق يتحدد معالم إشكال هذه الدراسة على النحو الآتي:

أمام الانتشار المذهل لمختلف مواقع التواصل الاجتماعي والتزايد الكبير لاستخدامها من قبل كافة الفئات العمرية، بما في ذلك الأطفال الذين للأسف كثيرا ما يقعون ضحية لاستخدامها؛ لتتحول بذلك التكنولوجيا في عالمهم من الإيجابية إلى السلبية، وعليه إلى أي مدى ساهمت البيئة الرقمية في استفحال الجرائم الواقعة على الأطفال، لاسيما ما تعلق منها بالاستغلال الجنسي؟ وفيما تكمن القواعد والتدابير المكركة دوليا ووطنيا لمواجهة هذه المخاطر؟ وهو ما نحاول بيانه من خلال هذه الورقة البحثية التي قسمناها إلى محورين، أولهما خصصناه لبيان مفهوم الجريمة الإلكترونية والخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، في حين تم تخصيص المحور الثاني لدراسة ومناقشة السياسة المنتهجة دوليا ووطنيا لمواجهة ظاهرة الإجرام الإلكتروني عامة، والإجرام الإلكتروني الذي يكون الطفل ضحيته بصفة خاصة، ومحاولة الوقوف على مدى نجاعتها والإشكالات التي تعيقها، وذلك من خلال إستقراء نصوص الصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

المحور الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

يتناول هذا المحور مفهوم الجريمة المعلوماتية عامة والجريمة المعلوماتية الإباحية خاصة، إلى جانب بيان الخصائص التي ينفرد بها هذا النوع من الجرائم عن غيره من الجرائم التقليدية على النحو الآتي:

أولا- تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعتبر تعريفات جرائم الكمبيوتر مسألة بالغة الأهمية والصعوبة، لأنها ترسم حدود أي قانون أو معاهدة دولية، وينبغي صياغة تعريفات جرائم الكمبيوتر والإنترنت بعناية كبيرة وإلا كانت النتيجة مجالا واسعا يحكم موضوعات غير

³ - إيان هاتشباي وجو موران- ليس، ترجمة: دعاء محمد صلاح الدين الخطيب، مراجعة: زين العابدين فؤاد، الأطفال والتكنولوجيا والثقافة - تأثير التكنولوجيا على الحياة اليومية للأطفال، المشروع القومي للترجمة، العدد 71، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص. 13.

⁴ - أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت - دراسة قانونية مقارنة -، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يناير 2013، ص. 02.

واقعية أو مجالا ضيقا لا يغطي جميع المسائل المطلوبة، وتستخدم مصطلحات عدة لتعكس المعنى نفسه، مثل جرائم الإنترنت، و " جرائم الكمبيوتر"، و "جرائم تكنولوجيا المعلومات" و الجرائم "عالية التقنية"، وجميعها يشير إلى الجرائم التي ترتكب باستخدام أو من خلال أو على أجهزة الكمبيوتر وغيرها من الوسائل الإلكترونية كالتليفون المحمول⁵.

حيث تعتمد تعريف الجريمة الإلكترونية في الغالب على الغرض من استخدام هذا المصطلح، وتشمل عددا محددا من الأعمال ضد السرية والنزاهة وتوافر بيانات الكمبيوتر أو أنظمة، ويمثل جوهر الجريمة الإلكترونية أبعد من هذا الوصف، ومع ذلك فالأعمال ذات الصلة بالحاسوب لأغراض شخصية أو تحقيق مكاسب مالية أو ضرر بما في ذلك أشكال الجرائم المتصلة بالهوية والأفعال المتعلقة بمحتويات الكمبيوتر جميعها تقع ضمن معنى أوسع لمصطلح " الجريمة الإلكترونية"⁶.

ومن بين التعاريف المتعلقة بالجريمة الإلكترونية نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

1- هي: تلك الأفعال الإجرامية الناتجة من خلال أو بواسطة استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر أو أي نوع من الوسائط الإلكترونية الأخرى وفي تعريف آخر أشار خبراء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى هذه الجريمة بأنها: " كل سلوك غير مشروع أو منافي للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها"⁷.

2- كما عرفت أيضا بأنها: "تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والإنترنت في أعمال أو أنشطة إجرامية بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة يعاد ضحها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الإنترنت باستخدام النقود الإلكترونية أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم وممارسة الأنشطة التجارية عبر هذه الشبكة"⁸.

فجرائم الإنترنت أو ما يسمى cyber crimes هي ظواهر إجرامية تفرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة إلكترونية أو بمعنى أدق رقمية، يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية⁹.

⁵ - إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرانية) : قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التناغم القانوني هو السبيل الوحيد، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007، ص.19.

⁶ - ذياب البدائية، الجرائم الإلكترونية : المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي : الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحوليات الإقليمية والدولية، من 2-3 سبتمبر 2014، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية، ص.ص. 03-04.

⁷ - أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007، ص. 05.

⁸ - يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه - القانون الأساسي والعلوم السياسية-، 06/03/2013، ص.09.

⁹ - محمد حجازي، جرائم الحاسبات والانترنت (الجرائم المعلوماتية)، مارس 2005، ص.01.

3- أما من الناحية القانونية فقد ورد تعريف الجريمة الإلكترونية في العديد من التشريعات العربية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر التشريع الجزائري، الذي عرفها في معرض حديثه عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال في القانون رقم 04/09، وذلك بموجب نص المادة الثانية منه والتي جاء نصها كالآتي هي: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"¹⁰.

وما أمكننا ملاحظته من تعريف المشرع الجزائري للجريمة الإلكترونية أنه عبر عنها بالجرائم المرتكبة ضد النظام المعلوماتي، فضلا على أنه ترك المجال واسعا لأي جريمة أخرى ترتكب عبر نظام الاتصالات الإلكترونية.

- وعرفها المشرع الكويتي بأنها: كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون¹¹.

ثانيا- تعريف الجريمة الإباحية الإلكترونية

يمكن تعريف الجريمة الإباحية الإلكترونية بأنها¹²:

1- "كل فعل أو امتناع عنه (ليشمل مسؤولية مزودي ومقدمي خدمة الإنترنت عن التبليغ عن مثل هذه الجرائم)، تمثل بإرسال أو نشر عمل إباحي أو تمثل بإعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو اتصل بالدعارة أو الأعمال الإباحية ...، والذي تم بصورة قصدية بواسطة استخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية أو ما يماثلها من الوسائل الإلكترونية والمراد هنا جل الوسائل الإلكترونية - بغية تحقيق ذلك الفعل الذي يستوجب عقوبة أو تدبيرا احترازيا".

وبناء على تعريفات الجريمة الإلكترونية عامة والجريمة الإلكترونية الإباحية خاصة تم استخلاص العديد من المفاهيم المتعلقة بجريمة المتاجرة بالطفل جنسيا عبر الإنترنت، بما في ذلك ما ورد في البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الذي عرف هذا النوع من الجرائم بموجب نص المادة الثانية منه والتي جاء نصها كالآتي: "يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

- تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"¹³.

¹⁰ - يراجع القانون رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

¹¹ - المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

¹² - أحمد محمد آللوي، محمد عبد المجيد الذنيبات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015، ص.ص. 835-836.

¹³ - يراجع البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، المؤرخ في 25 أيار/ مايو، 2000، الصادر بتاريخ 18 يناير 2002.

وما ورد أيضا في إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي فقد تم بيان المقصود من عبارة "استغلال الأطفال في البغاء" بأنها: "استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع، بغض النظر عما إذا كان قد تم الدفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو شخص آخر".¹⁴

أما على الصعيد العربي فقد عرفت المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين المواد الإباحية للأحداث بنصها على ما يلي¹⁵: "يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل - على سبيل المثال لا الحصر: المنشورات المطبعية والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يثبت على شبكة الإنترنت والصور. كما يشمل ذلك الصور والرسومات الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة.

كما يحظر إنتاج أي مواد إباحية تعتمد على الأطفال أو استهلاكها أو المشاركة فيها أو الاستفادة من تلك بأي شكل من الأشكال، ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- الإنتاج أو إعادة إنتاج أو التوزيع أو النشر أو العرض أو البيع.

ب- تيسير الإنتاج أو المساعدة فيه.

ج- الحيازة أو المشاهدة أو التحميل من الإنترنت عن قصد، أو غيرك من صور الإستهلاك الأخرى.

د- المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها.

أما فيما يخص تعريف الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري فنجد أن المشرع لم يوضح مفهوم الجريمة، وإنما اكتفى فقط ببيان بعض العقوبات المقررة بشأنها.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون النموذجي لحماية الطفل خصص فصلا كاملا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، حيث تم النص من خلاله على وجوب حماية الأطفال من كافة صور الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي، كما يجب التعامل مع الإساءة والاستغلال الجنسيين كجرائم تستوجب العقاب بموجب هذا الفصل، ويتضمن الفصل أيضا حظر استخدام الأطفال في أعمال البغاء، وحظر سياحة الأطفال الجنسية وبيان كيفية التعامل مع مواد ومحتويات إباحية متعلقة بالأطفال، إلى جانب تكريس مبدأ إعادة تأهيل ودمج الأطفال ضحايا هذا النوع من الجرائم.

ثالثا- خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم بمجموعة من الخصائص يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

1 - جريمة عابرة للحدود:

¹⁴ - يراجع نص المادة 19 من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، إسبانيا، 1 يوليو 2010.

¹⁵ - يراجع القانون النموذجي لحماية الطفل، يناير، 2013، ص.37. منشور على الرابط الآتي: www.icmec.org2015/10

لقد أعطى انتشار شبكة الانترنت إمكانية لربط أعداد هائلة من أجهزة الحاسوب المرتبطة بالشبكة العنكبوتية من غير أن تخضع لحدود الزمان والمكان، لذلك فإن من السهولة بمكان أن يكون المحرم في بلد ما والجاني عليه مقيم في بلد آخر، وهنا تظهر الحاجة تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معه لمكافحة هذا النوع من الجرائم وضبط فاعليها، وحيث أن التشريعات الداخلية متفاوتة فيها بين كل دولة من دول العالم، تظهر العديد من المشاكل حول صاحب الاختصاص القضائي لهذه الجريمة وإشكالات أخرى متعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية، وتشابه الجرائم الالكترونية في هذه الخاصية مع بعض الجرائم مثل جرائم غسيل الأموال، وجرائم المخدرات¹⁶.

2 - صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بصعوبة اكتشافها، وإذا اكتشفت فيكون ذلك بمحض الصدفة عادة، فالجرائم المعلوماتية لا تحتاج إلى أي عنف أو سفك للدماء، أو آثار اقتحام لسرقة الأموال وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى تماما من السجلات المخزونة في ذاكرة الحسبات الآلية، بحيث يمكن رد الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية إلى عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية من هذه الجهة، ومن جهة ثانية فإن الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات أخرى، لأنه وكما سبق الإشارة أن الجريمة المعلوماتية هي جريمة عابرة للحدود، بالإضافة إلى قدرة الجاني على تدمير دليل الإدانة في أقل من ثانية واحدة. فهذا يشكل عاملا إضافيا في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم¹⁷.

3 - الجريمة الإلكترونية جريمة سريعة التنفيذ:

تعد من قبيل الجرائم سريعة التنفيذ؛ حيث أنه وفي أغلب الأحيان لا يكون الركن المادي سوى ضغط على مفتاح معين في الجهاز مع إمكان تنفيذ ذلك عن بعد دون اشتراط التواجد في مسرح الجريمة؛ ولهذا فإن الجريمة الالكترونية ولسهولة ارتكابها شكلت عنصر إغراء للمجرمين حيث أن ارتكابها لا يتعدى سوى توفر إمكانية استغلال التكنولوجيا والتقنية الحديثة خصوصا عندما يكون الجاني موظفا عاما أو في إحدى الشركات التي تعتمد على الحاسب الآلي في طبيعة عملها المتعلق بالمعلومات أو الأموال بحيث يكون لديها كافة المعلومات اللازمة لتحقيق اختراقات متعددة ومتتالية لأنظمة الحاسب الآلي في الشركة وتحقيق أرباح طائلة¹⁸.

4 - الجريمة الإلكترونية جريمة مستحدثة:

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز أنواع الجرائم الجديدة التي يمكن أن تشكل أخطارا جسيمة في ظل العولمة، فلا غرابة أن تعد الجرائم الإلكترونية - سواء التي تتعرض لها أجهزة الكمبيوتر أو التي تسخر تلك الأجهزة في ارتكابها -

¹⁶ - عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014/05/27، ص.ص. 20-21.

¹⁷ - فتيحة رصاع، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012، ص. 44.

¹⁸ - عثمان الصديق أحمد محمد، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني - دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002 -، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، السودان، بدون سنة نشر، ص. 108.

من الجرائم المستحدثة، حي أن التقدم التكنولوجي الذي تحقق خلال السنوات القليلة الماضية جعل العالم بمثابة قرية صغيرة، بحيث يتجاوز هذا التقدم بقدراته وإمكاناته أجهزة الدولة الرقابية، بل إنه أضعف من قدراتها في تطبيق قوانينها، بالشكل الذي أصبح يهدد أمنها وأمن مواطنيها¹⁹.

وما يمكن قوله عن خصائص الجريمة المعلوماتية أنها جريمة العالم الافتراضي غير الملموس، وما يميزها أكثر الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة يختلف اختلافا جذريا عن المجرم التقليدي، فالمجرم المعلوماتي يتميز بذكائه وقدرته على التعامل مع جهاز الحاسوب والشبكة العنكبوتية، اللذان يساعده على ارتكاب جرائمه بدون أي جهد عضلي...؛ فالجريمة المعلوماتية تتم بتقنيات عالية، وكذلك هناك خاصية بارزة وهي عولمة هذه الجرائم يؤدي إلى تشتت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم فهذه الجرائم هي صورة صادقة من صور العولمة. ومدى خطورة هذه الجرائم أيضا²⁰.

5 - الجريمة الالكترونية أسرع تطور من التقنين الوضعي :

تعتبر من بين خصائص الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت أنها الأسرع تطورا من التشريعات، وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تجسده شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لجرائمهم²¹.

6 - قلة الإبلاغ عن الجريمة الإلكترونية:

نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم وما يتعرض له المجني عليه كطرف في الجريمة من تشهير فيما لو أبلغ عن الجريمة؛ فإن الإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم يتميز بقلّة الإبلاغ حوله²².

المحور الثاني: استراتيجيات حماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي الإلكتروني

من خلال هذا المحور نحاول استقراء نصوص بعض المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي جرمت ظاهرة الإحرام الإلكتروني عامة و جريمة إستغلال الطفل إلكترونيا خاصة، ومحاولة استنباط السياسات المتبعة في التصدي لها على النحو الآتي:

أولا- اتفاقية بودابست وحماية الطفل من الاستغلال الجنسي الإلكتروني:

نظرا للتغيرات التي أحدثتها الرقمنة واستمرار التقارب بين عولمة الشبكات الحاسوبية والقلق من أن شبكات الإنترنت والمعلومات الإلكترونية يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم والأدلة المتعلقة بهذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها

¹⁹ - عبد الله العمري، المرجع السابق، ص.25.

²⁰ - فتيحة رصاع، المرجع السابق، ص. 48.

²¹ - يوسف صغير، المرجع السابق، ص.15.

²² - لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010، ص.12.

عن طريق هذه الشبكات...؛ قد تم توقيع هذه الإتفاقية في بودابست 2001 اقتناعاً من المجلس بأن هذه الإتفاقية ستوفر ما يلزم لردع أي عمل موجه ضد السرية والنزاهة وتوفر نظم الحاسوب والشبكات والبيانات وإتخاذ ما يكفي من الإجراءات والصلاحيات لمكافحة هذه الجرائم²³.

التي ترتكب في مسرح غير قابل للتحديد الجغرافي ، إلا أنه يضم أكبر تجمع إنساني يتميز بارتباط وتشابك معقد ، وتتمثل أهم خصائصه في خلق آليات خاصة لفرض الالتزامات والإذعان لها مثل قطع الاتصال على مختزقي بعض القواعد أو طردهم من المنتديات، لكن هذا التجمع الإنساني الضخم يفتقر إلى المعايير الأخلاقية المشتركة وهو ما حداً المجلس الأوروبي إلى عقد اتفاقية بودابست عام 2001 بشأن الجرائم الإلكترونية، والتي قدمت صوراً لمكافحة الجرائم الإلكترونية²⁴.

وقد أكدت الإتفاقية في مقدمتها على الحاجة لاتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم المعلوماتية ومخاطرها على الدول خصوصاً في ظل شيوع شبكة المعلومات والإنترنت وفي ظل التوسع والنماء الكبير لأنظمة الحواسيب المفتوحة ونقل وتدقيق المعلومات والدعوة إلى مكافحة كافة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف أمن المعلومات، وقد أكدت المقدمة أيضاً على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحكمة مع التركيز على أهمية التعاون المحلي والإقليمي والدولي مع وجوب إقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الأساسية والسيادة، ولأن هذه الإتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية وإقليمية؛ فقد أكدت المقدمة أيضاً على أهمية ما أنجز من جهود في حقل الجرائم المعلوماتية من قبيل الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والإتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الصناعية وبالنتيجة فإن مقدمة مشروع الإتفاقية قد ركزت على عناصر أساسية ثلاثة²⁵:

- أهمية التدابير التشريعية الموضوعية (نصوص التجريم)

- أهمية التدابير التشريعية الإجرائية (النصوص الإجرائية)

- أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم

ومن أنواع الجرائم الإلكترونية التي ضمنتها اتفاقية بودابست الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتشمل صورة واحدة من هذه الجرائم هي جرائم دعاية الأطفال...، وما يلاحظ أولاً أن هناك جرائم كثيرة في المحتوى إلا أن الإتفاقية نصت عليها صراحة على الرغم من إن عدداً من التشريعات في عدد من الدول اتجهت إلى تجريم أفعال أخرى كالمقامرة على الشبكة أو إثارة الأحقاد والفتن وغيرها؛ إلا أن مشرعي الإتفاقية اقتصروا في جرائم المحتوى على هذه الجريمة فقط، فقضت في المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أية شخص وبشكل قصدي (عمدي) عرض offering أو توزيع distributing أو غير ذلك من الأفعال التي من

²³ - محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، العراق، المجلد 24، العدد 9، 2011، ص.20.

²⁴ - عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة -، ص. 100.

²⁵ - محروس نصار غايب، المرجع السابق، ص.20.

شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال Child pronography من خلال نظام كمبيوتر وتحريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر²⁶.

ولاشك أن تفسير تلك الجريمة يؤدي إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض والإتصال هذه المواد وكذلك ربط المواقع بمدخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد، أما فيما يتعلق بالجدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وما تشمله فمثلا هو الحال في المفاوضات الدولية حينما تختلف الثقافات وتتنوع وتصل لحد عدم الاتفاق يتم ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والآداب العامة لكن تم الإنفاق أنها تشمل كل مادة جنسية (وقد جرى ضرب أمثلة واسعة منها) تتعلق الإتصال الجنسي بالأطفال وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه، جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة؛ فقضت الفقرة الثانية من المادة 9 على أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية realistic التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي²⁷.

كما تهدف المادة التاسعة من الاتفاقية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأطفال بما في ذلك حمايتهم ضد الاستغلال الجنسي الذي يشمل إنتاج أو توزيع المواد الإباحية التي تستغل الأطفال بشكل غير قانوني باستخدام أنظمة الكمبيوتر، وتتضمن معظم التشريعات الوطنية أحكام تجريم جريمة استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية عندما ترتكب بالوسائل التقليدية، ولأن الانترنت يتيح فرصا غير محدودة للتجار بتلك المواد، كان هناك شعور قوي بضرورة وجود أحكام خاصة في إطار وثيقة قانونية دولية لمكافحة هذا الشكل الجديد من الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر. ويسود اعتقاد على نطاق واسع بأن هذه المواد والممارسات على شبكة الإنترنت، مثل تبادل الأفكار والتخيلات والنصائح، بين الشغوفين جنسيا بالأطفال، تلعب دورا في دعم أو تشجيع أو تسهيل ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال²⁸.

فضلا عن ذلك أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف تجريم الأفعال الآتية جنائيا: استغلال الأطفال في إنتاج مواد إباحية بغرض توزيعها أو عرضها، أو إتاحتها أو توزيعها أو بثها، أو جلبها للنفس أو الغير من خلا نظام للكمبيوتر أو وسيط تخزين لبيانات الكمبيوتر يحتوي على مواد إباحية يستغل فيها الأطفال²⁹.

وبحسب التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بودابست فإن المادة التاسعة منه و المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تسعى إلى تعزيز التدابير الحمائية للأطفال، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال

²⁶ - وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، ص.10. وص.12.

²⁷ - وليد طه، المرجع نفسه، ص.12.

²⁸ - كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت، أعمال الندوة الإقليمية حول : الجرائم الماسة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو،

2008، ص.ص.42-43.

²⁹ - كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت، المرجع نفسه، ص.43.

بشكل أكثر فعالية كما هو مقرر في نص المادة 91 من التقرير، فضلا عن ذلك فإن هذا الحكم الوارد في هذا التقرير يستجيب لقلق رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا، المغرب عنه خلال مؤتمر القمة الثاني (ستراسبورغ 10-11 أكتوبر/تشرين الأول 1997) ويتوافق مع التوجه الدولي الذي يسعى إلى حظر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. حسب ما هو مقرر في نص المادة 94 من التقرير.

كما يجرم هذا الحكم مختلف جوانب الإنتاج الفكري والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صورا للأطفال، وتجرم معظم الدول بالفعل الإنتاج التقليدي والتوزيع المادي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، لكن مع الاستخدام المتزايد للإنترنت كأداة رئيسية لتداول هذه المواد، كان هناك شعور قوي بضرورة تبني أحكام محددة في آلية قانونية دولية من أجل مكافحة هذا الشكل الجديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر، وثمة اعتقاد على نطاق واسع مثل هذه الممارسات المادية أو الإلكترونية، مثل تبادل الأفكار والنزوات الجنسية بين أصحاب الميول الجنسي للأطفال، تؤدي دورا في دعم، تشجيع أو تسيير الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، وتجريم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لأغراض التوزيع عن طريق نظام الكمبيوتر، واعتبرت أن هذا الحكم ضروري لمكافحة الأخطار المذكورة أعلاه من مصدرها، إضافة إلى عرض المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عن طريق نظام الكمبيوتر ويرمي " الغرض " إلى تغطية التماس الآخرين للحصول على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وهذا يعني ضمنا، أن بإمكان الشخص الذي يعرض المادة أن يوفرها فعلا³⁰.

ثانيا- المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية عام 1996:

في أعقاب المؤتمر العالمي الذي عقد في ستوكهولم في آب /أغسطس 1996 استضافت حكومة اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في بوكو هامبا في الفترة من 17 إلى 20 كانون الأول/ ديسمبر 2001 وشاركت في تنظيمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاق حقوق الطفل، وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة وعدد من المنظمات غير الحكومية وأفراد من الخبراء الذين حضروا الاجتماع عن القلق بشأن أثر التكنولوجيات الجديدة على الاستغلال الجنسي للأطفال، وكان أحد المحاور الرئيسية لهذا الشاغل المقلق هو الطرق التي دعمت بها التكنولوجيات وشجعت أو يسرت إنتاج ونشر المواد الخليعة عن الأطفال؛ فالتصوير الرقمي على سبيل المثال جعل إنتاج هذه الصور أسير كثيرا، في حين استخدمت إجراءات التشفير وإخفاء المواد الخليعة عن أعين المحققين، واستخدمت الإنترنت نفسها لنشر المواد الخليعة عن الأطفال مما جعل سبل الوصول مع قليل من المخاطر نسبيا أمر يسيرا وعمل هذا على زيادة الطلب وجعل الكشف والحظر والتحري والضبط من الأمور صعبة، واعتبرت سهولة الوصول وتدني الخطورة على الجناة من العوامل التي تسهم في الطلب المتزايد على المواد الخليعة عن الأطفال، مما يؤدي زيادة الخطورة على الأطفال. وأعرب أيضا عن شواغل مقلقة بشأن التكنولوجيا الحديثة، وكان من بين

³⁰ - يراجع في ذلك المادة 93 والمادة 94 والمادة 95 من التقرير الخاص باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

الشواغل استخدام الإنترنت من جانب الأشخاص الذين يحبون ممارسة الجنس مع الأطفال بغية إجراء اتصال مجهول الاسم مع الأطفال، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عمليات الاختطاف، وفي الإعلان الختامي الذي أصدرته هيئة الالتزام العالمي في بوكوهاما، دعا المؤتمر العالمي إلى اتخاذ تدابير وافية للتصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيات الجديدة، وخصوصا الدور الذي تقوم به الإنترنت في المواد الخليعة عن الأطفال، وأقر المؤتمر أيضا الإمكانيات المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة من أجل حماية الأطفال بنشر المعلومات والدعوة إلى التقاء أولئك المعنيين بالاستغلال الجنسي للأطفال³¹.

ثالثا- الاستغلال الجنسي الإلكتروني للطفل وفقا لتقرير مجلس حقوق الإنسان:

أصدر مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرون منه تقرير مقررته خاصة تعنى ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك في الفصل الخاص بالاستراتيجيات الشاملة لمنع ومكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي التي تيسرها التكنولوجيا الجديدة...، حيث تدعو المقررة الخاصة إلى انتهاج نهج شمولي حيال مكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلال الأطفال الجنسي التي تيسرها التكنولوجيا الجديدة مكافحة فعالة، ويعني إتباع هذا النهج التشجيع على تصميم وتنفيذ استراتيجيات شاملة لحماية الطفل تشمل وضع التشريعات المناسبة، والكشف والإبلاغ ومقاضاة المجرمين (مما يشمل علاجهم لتجنب العود) وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم، ووضع برامج للوقاية والحماية تقوم على مشاركة الأطفال وتهدف إلى تمكين الأطفال، والتعاون الدولي، ومشاركة قطاع الأعمال.

حيث أشار التقرير إلى حاجة الدول إلى مايلي:

- اعتماد تشريع وطني ملائم من أجل مكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الجديدة أو التي تيسرها هذه التكنولوجيا مكافحة فعالة، كما ينبغي للدول أن تجرم تلك الأنشطة عن طريق التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وإدراجها في تشريعاتها الوطنية، وبخاصة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء المكمل للاتفاقية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حماية الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.
- أما على الصعيد الإقليمي توفير بعض الصكوك الدولية الخاصة التي من شأنها تجريم الأشكال الجديدة التي تيسرها التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت.

والجدير بالذكر أن التقرير أشار إلى أنه وللأسف لا يزال هناك بعض الثغرات والاختلافات الوطنية والإقليمية في التشريعات ذات الصلة، الأمر الذي يجعل من الصعب مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي على الإنترنت

³¹ - تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، فيينا، أبريل 2002، ص.07.

مكافحة فعالة؛ بما في ذلك عن طريق التعاون عبر الوطنين وينبغي أيضا أن تكفل القوانين الوطنية مقاضاة أي شخص يقوم بتحميل أو تنزيل مواد مسيئة للأطفال من دولة أخرى، أو يتيح تلك المواد لأشخاص يتواجدون في إقليم ما، وذلك لارتكابه جريمة يكون لها التوصيف المناسب في القانون³².

- الكشف والإبلاغ عن حجم جرائم بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي التي تسيدها التكنولوجيا الحديثة، كونها مهمة للكشف عن هذا النوع من الاستغلال بغية مساعدة الضحايا الأطفال وعائلاتهم وذلك عن طريق خطوط للمساعدة والتبليغ.

أما على الصعيد العربي فقد تم صدور الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدف بحسب المادة الأولى منها إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها³³.

بحيث تلتزم كل دولة طرف في الإتفاقية بتجريم الأفعال المتعلقة بتقنية المعلومات ، وذلك وفقا لتشريعاتها و أنظمتها الداخلية؛ بما فيها الجريمة الإباحية التي عرفت بموجب هذه الإتفاقية بأنها: "إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات". (يراجع نص المادة الثانية عشرة من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات)

كما شددت الإتفاقية العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر، ويشمل التشديد في الفقرة(2) من هذه المادة حيازة مواد إباحية للأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

كما جرم المشرع العماني من خلال المادة 14 الأفعال الخاصة بإنتاج واقتناء وتوزيع المواد الإباحية من خلال الشبكة أو بإستعمال إحدى وسائل تقنية، حيث نصت على " معاقبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو بيع أو استيراد مواد إباحية؛ بالسجن ولمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن ذلك لأغراض علمية وفنية مصرح بها؛ أما إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه، فتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث"³⁴.

³² - يراجع تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور، بوكيتشو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، 22 ديسمبر 2014، ص.ص. 16-17.

³³ - يراجع الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.arablegnet.org

³⁴ - حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت - قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات -، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، مسقط، من 30 إلى 31 أكتوبر 2011، ص. 08.

أما في التشريع الجزائري و حماية للحياة العام نص المشرع في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة حيث جرم فيها المشرع فعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياة، ورغم أن المشرع لم يقوم بإجراء أي تعديل على نص المادة 333 مكرر لتكييفها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنه لم يشدد العقاب على جرائم التعامل في المواد المخلة بالحياة إذا كانت متعلقة بقصر، أو عند ارتكابها في مجال الانترنت أو شبكة معلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما فعلت العدد من التشريعات التي طوعت نصوصها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال³⁵.

هذا وقد نصت المادة 33 مكرر 1 القانون المذكور أعلاه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو توزيع أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع، أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

كما أن المشرع الجزائري قام باستحداث فصل خاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بمناسبة تعديله لقانون العقوبات رقم 66-156 بالقانون رقم 04-15، والذي نص بموجبه على عقوبات ضد كل من يقوم بالمساس بمنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، دون التطرق إلى هذا النمط من الجريمة الالكترونية ألا وهي جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني عامة أو الطفل خاصة³⁶.

وفي سنة 2009 أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي نص فيه على بعض التدابير الخاصة بمواجهة الجريمة الإلكترونية والقواعد الإجرائية الخاصة بمتابعتها أيضا، فضلا عن استحداث هيئة وطنية للوقاية من هذا النوع من الجرائم، اصطلح على تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، دون أي تعرض لأنماط وأشكال الجريمة المعلوماتية أو التفصيل فيها وفي العقوبات المقررة لكل جريمة على حد³⁷.

وبصدور القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 في عام 2015، نص المشرع على هذا النوع من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وقرر لها عقوبات من خلال المادة 141 والتي ورد نصها كالآتي: " دون الإخلال

³⁵ - عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة نشر، ص. 427.

³⁶ - القانون رقم 1/04، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

³⁷ - القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام³⁸.

وما يلاحظ على نص المادة أعلاه أنه يتميز بالعمومية في تجريم استغلال الأطفال جنسيا كون المشرع من خلاله إكتفى بالتعبير عن جريمة المتاجرة بالطفل إلكترونيا بعبارة "استغلال الطفل عبر وسائل الإتصال" وتجرّم هذه الظاهرة دون بيان صورها ومتابعة المتسببين فيها وحماية الطفل من مخاطرها.

إلى جانب نص المشرع على عقوبات في حالة استغلال الطفل عبر وسائل الإتصال والتي يبدو لنا أنها لا تتماشى وخطورة الجريمة المرتكبة على الطفل، فضلا عن ذلك اعتبر المشرع استغلال الطفل إلكترونيا يعتبر جنحة بحسب العقوبات المقررة؛ ما يعني وجود قصور تشريعي في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، مقارنة بآثارها الخطيرة على مستقبل وأمن الأطفال.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" أطلقت موقعا إلكترونيا مخصصا للحد من أخطار الشبكة العنكبوتية على الطفل الجزائري الذي أصبح بفعل الانتشار الكبير لمقاهي الإنترنت من أكبر المدمنين على الإبحار في النت رغم مخاطر المواقع الإباحية والاستدراج الذي يمكن أن يتعرض له، كما يهتم بإبراز أخطار الإنترنت وكيفية الاحتراس من المواقع المشبوهة التي تستدرج الطفل وأطلق على الموقع اسم "طفل انتبه" ودعا الأسر إلى ضرورة زيارة هذا الموقع الذي يمنح للأولياء فرصة مراقبة أبنائهم على شبكة الإنترنت بطرق علمية وتقنية مبسطة³⁹.

وفي هذا الإطار أيضا تطرق عميد الشرطة، بشير السعيد خلال تنشيطه لندوة إعلامية بمنتدى الأمن الوطني بالمدرسة العليا للشرطة "علي تونسسي"، حول "مخاطر الاستعمال السيئ للإنترنت والألعاب الإلكترونية على الطفل" مؤخرا، إلى الأوجه السلبية المختلفة للاستعمال السيئ للإنترنت خاصة في الشق المتعلق بالألعاب الإلكترونية وتعامل الطفل مع الغرباء عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتقديمه لمعلومات تصبح لاحقا وسيلة ضغط تمارس عليه، كما أكد على الدور الريادي الذي يستوجب أن يلعبه الآباء لحماية الأبناء من الأخطار المترتبة بهم من العالم الافتراضي من خلال المراقبة المستمرة والمتابعة⁴⁰.

كما أشار رئيس مصلحة الجريمة الإلكترونية أيضا إلى أنّ الإنترنت باتت في متناول الجميع ويمكن للطفل أن يصل إليها بسهولة، حيث تؤمنها المكتبات العمومية، وحتى المراكز التجارية بالمجان، وكذا حرص الوالدين على توفيرها بغرض تألق أبنائهم في الدراسة ونجاحهم، من خلال توفير الهواتف الذكية والحواسيب واللوحات الإلكترونية لمساعدتهم

³⁸ - القانون رقم 12/15 المتضمن قانون الطفل الجزائري، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

³⁹ - البراهمي سفيان، تحصيل الأحداث من الجرائم الإلكترونية بين الردع القانوني والحل التكنولوجي، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السابع حول: "الجرائم الماسة بالأطفال" - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، ومخير القانون الخاص المقارن بالشلف، يومي 22 و 23 نوفمبر، ص.08.

⁴⁰ - أحلام محي الدين، الوالدان عماد حماية الأبناء من مخاطر الإنترنت، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 2017/12/14، على الرابط الآتي:

<https://www.djazairiss.com/elmassa/144435>

على ولوج عالم المعلوماتية ومنه النجاح في الدراسة، موضحاً أنّ وجودها الدائم جعل الأبناء جد متعلقين بها، حيث أثبتت الدراسات أنّ الأطفال أكثر المتصفحين للمواقع، كما أنّهم لا يستغنون عن هواتفهم الذكية، كما تطوروا في استعمال الوسائل التكنولوجية⁴¹؛ فالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في ضوء ما أتاحتها شبكة الإنترنت من التوسع و الانفتاح العالمي، قام مستغلو تلك الشبكة على نحو غير مشروع لاسيما فيما يتعلق بالأفعال المتعلقة بالجرائم الجنسية كالتهديد والدعاية للاستغلال الجنسي للأطفال، وقد أشارت إحدى التقارير الدولية في هذا الصدد إلى الاستغلال الجنسي لحوالي 2 مليون طفل معظمهم من الفتيان، وقد ساعد على ذلك ما أفرزته الثورة التكنولوجية والحواسيب وشبكة الإنترنت والتي أدت إلى وجود ما يفوق 100 ألف موقع إباحي يتم من خلالها عرض صور للاستغلال الجنسي للأطفال كل أسبوع تقريباً على تلك المواقع وتتراوح أعمار من يتم عرض صورهم من 10 سنين إلى 17 سنة⁴².

وفي إطار تفعيل سياسة حماية الطفل من جرائم الكمبيوتر، اتخذت مؤسسة مراقبة الإنترنت في عام 2019 إجراءات بشأن 123676 صفحة ويب تم تأكيد أنها تحتوي على مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال؛ ويمكن أن يحتوي أي عنوان URL، على مئات إن لم يكن آلاف الصور ومقاطع الفيديو، وتضمنت 45 في المائة من الصور التي اتخذت مؤسسة مراقبة الإنترنت إجراءات بشأنها، أطفالاً في سن العاشرة أو أقل؛ وتمثل 1609 صفحة ويب أطفالاً تتراوح أعمارهم بين صفر وستين، تتضمن 71 في المائة منها أشد الاعتداءات الجنسية قسوة، كالاعتصاب والتعذيب الجنسي، وتؤكد هذه الحقائق المزعجة أهمية التعاون بين الصناعة والحكومات ووكالات إنفاذ القوانين والمجتمع المدني لمكافحة مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال⁴³.

وتشير الوثيقة إلى أن حماية الأطفال على الإنترنت تمثل تحدياً معقداً يشمل العديد من الجوانب الإدارية والسياساتية والتشغيلية والتقنية والقانونية المختلفة؛ لهذا تحاول هذه المبادئ التوجيهية معالجة العديد من هذه المجالات وتنظيمها وتحديد أولويتها استناداً إلى النماذج والأطر والمراجع الأخرى والمعترف بها تماماً⁴⁴.

كما أطلقت وزارة البريد و الإتصال السلوكية واللاسلكية عبر موقعها الرسمي دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين بشأن حماية الأطفال على الإنترنت⁴⁵ وبحسب ما ورد في مقدمة الدليل فإن الهدف من إصداره هو تقديم معلومات واضحة ومفهومة حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الطفل على الإنترنت بالإضافة على الإجراءات التي يجب أن

⁴¹ - أحلام محي الدين، المرجع نفسه.

⁴² - عبيد صالح حسن، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجريمة الإلكترونية، مجلة المفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد (95) أكتوبر 2015، ص.36.

⁴³ - دورين بوغدان مارتين، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن 1 حماية الأطفال على الإنترنت 2020، منشورات ITU، الاتحاد الدولي للاتصالات - قطاع التنمية-، سويسرا-جنيف-، 2020 ص.ص 17-18.

⁴⁴ - دورين بوغدان مارتين، المرجع نفسه، ص.01.

⁴⁵ - يراجع حماية الأطفال على الإنترنت " دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين"، وزارة البريد والاتصالات السلوكية واللاسلكية، الجزائر، 15 جويلية

- يتخذها الأولياء والأوصياء والمربين من أجل حماية الطفل والسماح له باستخدام أفضل للإنترنت مع خطر أقل، وحتى تكون هذه الإجراءات فعالة يجب أن تشمل الأسرة والمجتمع ومن جملة هذه الإجراءات والتدابير نذكر مايلي:
- يجب وضع الحدود التي توضح إلى ما إذا كان يسمح للأطفال باستخدام هواتفهم المحمولة للدخول على الإنترنت وعدد مرات استخدامهم لها؛
- نوع المحتوى الذي يمكن تنزيله باستخدام الأجهزة الرقمية الخاصة بكم؛
- يمنع على الطفل دون سن الثالثة استخدام الشاشات الإلكترونية.
- مرافقة الطفل عند تصفحه الأنترنت؛
- التحدث مع الطفل حول ما يقوم به عند تصفحه للأنترنت؛
- تشجيع تحميل برامج وتطبيقات برامج الرقابة الأبوية لتصفية إمكانية الوصول إلى بعض المحتويات، وذلك للحد من خطر التعرض لمحتويات غير ملائمة.
- إلى جانب إتاحة الدليل التوجيهي لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت مجموعة من الخيارات في حالة تعرض الطفل لجرعة الاستغلال الجنسي، وذلك بالاتصال بالرقم الأخضر المخصص من قبل الهيئة الوطنية لحماية الطفولة 1111 أو إبلاغ مصالح الأمن أو الدرك الوطني.

الخاتمة:

- ومن جملة ما أمكننا استخلاصه والتوصية به في ختام هذه الورقة البحثية ما يلي:
- تعد جريمة الاستغلال الجنسي الإلكتروني للأطفال شكل من أشكال جريمة المتاجرة بالبشر.
 - تعتبر الجريمة المعلوماتية من أخطر جرائم العصر، نظرا لحداثة الوسيلة المرتكبة بها، ودرجة ذكاء المجرم الإلكتروني.
 - ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، من منطلق أنها جريمة منظمة وعابرة لحدود الدولة الواحدة.
 - الجريمة تقنية لذا تستدعي حلول رقمية، من خلال استحداث أنظمة ذات فعالية في تتبع لآثار المجرمين والمواقع التي يتم من خلالها اصطيد الضحايا لاسيما الأطفال.
 - ضرورة التحسيس بمدى خطورة استخدام غير العقلاني للإنترنت، لاسيما بالنسبة للأطفال الذين يعتبرون من أكبر ضحايا مجرمي هذا العالم الرقمي.
 - ضرورة تفعيل ما يمسى بالرقابة الإلكترونية على المواقع التي يشته فيها، مع ضرورة التنويه وإخطار الأهل وأصحاب النوادي الإلكترونية بالالتزام بواجب الرقابة على مستخدمي الإنترنت، وإن كان الأمر من الناحية العملية يعتبر صعبا إلا أن التحلي بروح المسؤولية الجماعية من شأنه تحقيق ذلك.
 - ضرورة مراجعة القصور التشريعي الحاصل بخصوص هذه الجريمة، كالنص عقوبات تتماشى مع خطورة الجريمة وخصوصية الطفل، وفرض تدابير وقائية فعالة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.

وبناء على النتائج المذكورة أعلاه يمكننا التوصية بضرورة إعداد إستراتيجية متكاملة وشاملة قائمة على مبدأ الشراكة في مكافحة الإجرام الإلكتروني بصفة عامة، وذلك من خلال تبادل الخبرات ما بين المراكز البحثية والأكاديمية المتخصصة من جهة، و شركة الاتصالات ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز التوعية والإرشاد من جهة أخرى. فضلا عن انتهاز أنجع التدابير التشريعية ذات الطابع الوقائي والردعي لمكافحة ظاهرة الإجرام الإلكتروني بصفة خاصة والإجرام الإلكتروني الذي يهدد أمن واستقرار الطفولة بصفة خاصة؛ وتوفير برامج إلكترونية تسهل عملية الحماية من مخاطر العالم الرقمي و رصد المجرمين ومتابعتهم قضائيا.

المراجع:

أولا- الكتب:

- إيان هاتشباي وجو موران- إيس، ترجمة: دعاء محمد صلاح الدين الخطيب، مراجعة: زين العابدين فؤاد، الأطفال والتكنولوجيا والثقافة - تأثير التكنولوجيا على الحياة اليومية للأطفال، المشروع القومي للترجمة، العدد 71، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

ثانيا- الرسائل والمذكرات:

- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة- ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014/05/27.

- عثمان الصديق أحمد محمد، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني - دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002 - ، رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، كلية القانون، السودان ، بدون سنة نشر والمذكرات:

- فتيحة رصاع ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012.

- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه -القانون الأساسي والعلوم السياسية- ، 2013/03/06.

ثالثا- المقالات:

- أحمد محمد ألولوي، محمد عبد المجيد الذنبيات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 03، 2015.

- أسامة بن غانم العبيدي ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت - دراسة قانونية مقارنة -، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والخمسون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، يناير 2013.

- عبيد صالح حسن، سياسة المشرع الإماراتي لمواجهة الجريمة الإلكترونية، مجلة المفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد (95) أكتوبر 2015.

- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة نشر.
- لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2010.
- محروس نصار غايب، الجريمة المعلوماتية، مجلة التقني، العراق، المجلد 24، العدد 9، 2011، ص. 20.

ثالثا- المداخلات

- أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007.
- البراهمي سفيان، تحصين الأحداث من الجرائم الإلكترونية بين الردع القانوني والحل التكنولوجي، مداخلات مقدمة في الملتقى الوطني السابع حول: " الجرائم الماسة بالأطفال " - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، ومخبر القانون الخاص المقارن بالشلف، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016.
- إيهاب ماهر السنباطي، الجرائم الإلكترونية (الجرائم السيبرانية) : قضية جديدة أم فئة مختلفة؟ التنغم القانوني هو السبيل الوحيد، أعمال الندوة الإقليمية حول: الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2007.
- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت - قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات-، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، مسقط، من 30 إلى 31 أكتوبر. 2011.
- ذياب البدينة، الجرائم الإلكترونية : المفهوم والأسباب، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي : الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، من 2-3 سبتمبر 2014، كلية العلوم الإستراتيجية، المملكة الأردنية الهاشمية.
- كريستينا سكولمان، عن جرائم الإنترنت، أعمال الندوة الإقليمية حول : الجرائم الماسة بالكمبيوتر، المملكة المغربية، 19-20 نيسان/ يونيو، 2008.

رابعا- التشريعات الأجنبية والداخلية:

- البرتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 54، المؤرخ في 25 أيار/ مايو، 2000، الصادر بتاريخ 18 يناير 2002.
- القانون رقم 1/04، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009 .
- إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، إسبانيا، 1 يوليو 2010.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، مود دي بور، بوكيتشو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرون، 22 ديسمبر 2014.
- القانون رقم 12/15 المتضمن قانون الطفل الجزائري، المؤرخ في 15 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
- القانون الكويتي رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- خامسا- مواقع الانترنت:**
- تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالحاسوب، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، المجلس الاجتماعي والاقتصادي، فيينا، أبريل 2002، ص. 07. www.unodc.org
- القانون النموذجي لحماية الطفل، يناير 2013، ص. 37. منشور على الرابط الآتي www.icmec.org 2015/10
- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية، 2014 منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.arableglnet.org
- وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في اتفاقية بودابست، ورقة بحثية منشورة على الرابط الآتي: <https://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrri-liljaraim-lilktroniya>
- أحلام محي الدين، الوالدان عماد حماية الأبناء من مخاطر الإنترنت، ورقة بحثية منشورة بتاريخ 2017/12/14، على الرابط الآتي: <https://www.djazairess.com/elmassa/144435>
- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية - دراسة مقارنة- بحث منشور على الرابط الآتي: <http://bfa.arts.alexu.edu.eg/index.php/arts/article/download/577/525>
- دورين بوغدان مارتين، مبادئ توجيهية للصناعة بشأن 1 حماية الأطفال على الإنترنت 2020، منشورات ITU، الإتحاد الدولي للاتصالات -قطاع التنمية-، سويسرا-جنيف-، 2020. www.itu.int > 2020-Publications
- حماية الأطفال على الإنترنت " دليل عملي للأولياء والأوصياء والمربين"، وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، الجزائر، 15 جويلية 2020. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.mpt.gov.dz>